

من وزيرة المالية

إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول المعلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 2 جوان 2022

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه إعفاء عقد مقاسمة معرف بالإمضاء عليه بتاريخ 24 جويلية 2009 يتعلّق بثلاثة محلات تجارية تمثل منابات الشركاء في العمارة موضوع الرسم العقاري عدد ***** تونس من المعلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل، أتشرّف بأن أحيطكم علماً بما يلي:

استناداً إلى أحكام الفصل 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بموجب النصوص اللاحقة وخاصة منها الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2022 يستخلص المعلوم مقابل إسداء خدمة التسجيل على العقود والكتابات المتضمنة لنقل بمقابل أو دون مقابل لملكية أو لحق انتفاع أو ملكية رقبة أملاك عقارية والتصاريح بالتركات المقدمة لإجراء التسجيل بعد انتهاء أجل التقادم المنصوص عليه بالفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

غير أنّ هذا المعلوم يبقى مستوجبا على قيمة الفوارق المكتملة للمقاسمات (soultes) باعتبارها تعد نقلا بمقابل، حيث يطبق على فوارق المقاسمات وفوائض قيمة المنابات المتعلقة بالعقارات نفس القواعد المتعلقة ببيع هذه الأملاك وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 33 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

وتقبّلوا، فانق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها